[238] تتمة لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقا، ولا في الأكل والشرب اختيارا، ولو اشتبه النجس من الاناءين اجتنبا وتيمم. ويستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع أذرع إن كانت الأرض سهلة وكانت (1) البالوعة فوقها، وإلا فخمس. وأسئار الحيوان كلها طاهرة، عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب. والمستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر (2)، وفي رفع الخبث نجس، سواء تغير بالنجاسة أو لا. إلا ماء الاستنجاء فإنه طاهر، ما لم يتغير بالنجاسة أو يقع على نجاسة خارجة. وغسالة الحمام نجسة، ما لم يعلم خلوها من النجاسة. وتكره الطهارة: بالمسخن بالشمس في الأواني، والمسخن بالنار في غسل الأموات، وسؤر الجلال، وآكل الجيف، والحائض المتهمة، والبغال، والحمير، والفأرة، والحية، وما مات فيه الوزغ والعقرب. النظر السادس فيما يتبع الطهارة النجاسات عشرة: البول والغائط من ذي النفس السائلة غير المأكول، بالأصالة كالاسد أو بالعرض (3) كالجلال. والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وإن كان مأكولا.

في (س): " أو كانت " وفي (م): " وإن كانت ". (2) في (س) و (م): " ومطهر ". (3) في (م): " بالعارض ".